بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان : (أ . أ . ن) و (ك . ج . ج . ج) ـ وكيلهما المحامي (ع . ك . س) و (ر . ف . ح).

المدعى عليهما : ١ـ رئيس مجلس القضاء في اقليم كردستان– اضافة لوظيفته .

٢ـ رئيس محكمة التمييز في اقليم كردستان – اضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعيين بانه سبق للمدعو (م . ج . ط) وان اقام الدعوى البدائية امام محكمة البداءة المختصة بالدعوى التجارية التي تحمل الرقم (٣٢/ب/٢٠١٢) ضد موكليهما المدير المفوض لشركة (الواردة للتجارة العامة المحدودة) السيد (أ . أ . ن) وضد شريكه الاخر (ك . ج . ج . ج) بصفتهما الشخصية ، وذلك بادعاء انهما مدينان له بمبلغ قدره (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار عراقي فقط واستحصل حكماً غيابياً ضدهما ونفذ قرار الحكم لدى مديرية تنفيذ الرصافة بالإضبارة المرقمة (٢٠١٣/٩٦٩) ونقل ملكية الشركة الى المشتري ووضع يده على المشروع الاستثماري في اربيل (المركز التجاري الايطالي) العائد لشركة موكلهما(أ . أ . ن) ومن ثم قدم موكلهما طعناً امام محكمة البداءة لبطلان التبليغات القضائية على التفصيل الوارد في اضبارة الدعوى ، وتم استئناف الدعوى بالعدد (٧٩/س/٢٠١٣) وبعد جلسات عديدة حسمت الدعوى لصالح موكلهما بتاريخ (٢٠١٤/١٠/١٢) وصدق القرار الاستئنافي تمييزاً من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٨٦١/هيئة استئنافية منقول/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١٦ ثم قدم الخصم طلب بتصحيح القرار فتم رد طلب التصحيح من قبل محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٢٥٤/هيئة استئنافية منقول/٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ وكان الخصم في الدعوى البدائية قد عجز عن الاثبات فوجهة اليمين الى وكيلاهما اعلاه معلقة على النكول عند الاعتراض والانكار وظل الخصم متمسكاً بتوجيه اليمين وقبل موكله وشريكه اداء اليمين وطلبت محكمة استئناف الرصافة بصفتها الاصلية من محكمة استئناف اربيل تحليف موكليهما (بالإنابة) لخشيتهما من اداء اليمين امام محكمة الموضوع في بغداد لانهما سبق وان تم اختطافهما نهاية عام ٢٠٠٤ وتم تحريرهما من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الخطف بعد اداء مبلغ كبير من المال وهذا ثابت في اوراق الدعوى ، بعدها تم اجراء اداء اليمين امام المحكمة (المنابة) محكمة استئناف اربيل والتي ارسلت محضر اداء اليمين الى محكمة الموضوع (المحكمة المنيبة) وهي محكمة استئناف الرصافة عن طريق هيئة التنسيق المشترك في الامانة العامة لمجلس الوزراء هنا قام وكيل المستأنف عليه بعد ان خسر الدعوى استئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً قام بتسجيل شكوى تحقيقية ضد موكلاهما بتهمة(حلف اليمين الكاذبة) بعد ان عجز عن تقديم هذه الشكوى امام محكمة تحقيق الرصافة لعدم حصوله على اذن بتحريك الشكوى من قبل محكمة الموضوع بحسب ما تقضي به المادة (١١٩/سادساً) من قانون الاثبات وادعى ايضاً وكيلا المدعيين بانهما قدما طلبات الى محكمة تحقيق اربيل مبينين فيها بانها غير مختصة بقبول الشكوى لان المشتكي كان عليه تقديم مثل هذه الشكوى الى محكمة التحقيق في بغداد وكان عليه كذلك الحصول على اذن من محكمة الموضوع وهي هنا (محكمة استئناف الرصافة) وليس امام محكمة تحقيق اربيل سوى احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الرصافة بحسب الاختصاص المكاني على فرض صحة الشكوى ، وذلك وفق المادة (٥٣ الاصولية) او رفض الشكوى لعدم حصول المشتكي على اذن من محكمة الموضوع وكذلك لأنها غير مختصة بنظر هذه الشكوى كما ان محكمة استئناف اربيل لم تعط اذناً بالمحاكمة ومع ذلك احيل موكلهما الى محكمة الجنح في اربيل وتم الطعن بقرار محكمة التحقيق امام محكمة جنايات اربيل التي رد الطعن وايدت قرار محكمة التحقيق بالإحالة وطلبا التدخل تمييزاً بقراري محكمة التحقيق ومحكمة الجنايات في اربيل ، الان ان محكمة التمييز في الاقليم ردت الطلب معتبرة ان المحكمة (المنابة) والتي اقتصر دورها على سماع اداء اليمين بالإنابة وارسال المحضر الى محكمة استئناف بغداد ... اعتبرت ان المحكمة المنابة هي محكمة الموضوع واضاف وكيلا المدعيين ان حسم الدعوى لصالح موكلهما من قبل القضاء العراقي بالشكل الذي تم عرضه ومن قبل قضاء الحكومة الاتحادية واعادة تسجيل الشركة باسم المساهمين (أ . أ . ن) و (ك . ج . ج . ج) واعادة تسمية السيد (أ . أ . ن) مديراً مفوضاً لها امام الجهات المختصة ، هذا الامر يتقاطع مع توجه القضاء في الاقليم بقبول الشكوى ضد موكلاهما بتهمة اليمين الكاذبة ويحصل هناك ازدواجية في المعايير وفهم النصوص القانونية ، حيث تم اهدار نص المادة (١١٩/سادساً) من قانون الاثبات النافذ وعدم الالتفات الى نص المادتين (٥٣ و ١٣٦/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان هذا الامر الذي اقدمت عليه محكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمييز الاقليم بقبول الشكوى واحالة موكليهما الى محكمة جنح في اربيل يتناقض ويتعارض مع ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد/الرصافة ومع قرارات محكمة التمييز الاتحادية تعد تعذر على الخصم تقديم شكواه امام محكمة تحقيق الرصافة لعدم حصول على اذن من محكمة الموضوع فاستطاع ان يمرر ذلك على محاكم الاقليم وان قرار محكمة تمييز الاقليم المرقم (٣٤٥/هيئة الجزاء الاولى/٢٠١٥) الصادر في ٢٠١٥/٤/٧ والقاضي بإعادة اوراق الدعوى الى محكمة التحقيق (محكمة تحقيق اربيل) لإكمال التحقيق فيها لا يجد له سند من القانون وقد فات على محكمة تمييز الاقليم ان التحقيق انتهى والشكوى محالة على محكمة الجنح وهذه الاخيرة هي التي ارسلت الاوراق الى محكمة تمييز الاقليم للنظر في طلب التدخل التمييزي ، علماً بأن موكليهما قد يتم الحكم عليهما من قبل محكمة الجنح في اربيل وهنا تحصل ازدواجية في التوجهات والفهم القانوني للنصوص القانونية الامرة ، مع الوصف بان اضبارة الدعوى الاصلية لدى محكمة استئناف الرصافة الاتحادية والشكوى التحقيقية ، لدى محكمة تحقيق اربيل وارسلت الى محكمة جنح اربيل لأجراء المحاكمة . لما تقدم طلب وكيلا المدعيين ، اصدار قرار بإلغاء وابطال قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم (٣٤٥/هيئة الجزاء الاولى/٢٠١٥) الصادر في ٢٠١٥/٤/٧ لعدم دستورية وقانونية القرار المذكور ، استناداً لأحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور النافذ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وحسب صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٤/ثانياً) من قانونها المشار اليه اعلاه ، رد رئيس مجلس القضاء ورئيس محكمة تمييز اقليم كردستان على عريضة الدعوى ، باعتباره يشغل منصبي رئاسة مجلس القضاء ورئاسة محكمة التمييز في اقليم كردستان معاً ، بان طلب المدعيان في دعواهما ينصب على الغاء وابطال قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم (٣٤٥/هيئة الجزاء الاولى/٢٠١٥) والصادر في في ٢٠١٥/٤/٧ والمتعلق بقرار صادر من محكمة جنايات اربيل/المتضمن تصديق قرار قاضي تحقيق اربيل في قضية تتعلق بمتهمين هما المدعيان وحيث ان موضوع الدعوى يتعلق بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم ، لذا فان النظر في مثل هذه الدعاوى يكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عملاً بأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، عليه طلب المدعى عليه الاول وباعتباره ايضاً يمثل المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعيين وتحميلهما المصاريف ، رد وكيلا المدعين على اصوات المدعى عليه الاول والذي هو يمثل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدعى عليه الثاني (رئيس محكمة تمييز اقليم كردستان) بان الموضوع يتعلق بتنازع الاختصاص والذي تحكمه المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وان المدعى عليه لم يبين من هي الجهة محكمة الموضوع التي تعطي الاذن بإجراء التحقيق في اليمين الكاذبة حسب المادة (١٩/سادساً) من قانون الاثبات ، وكرر وكيلا المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام اعلاه ، تم تعيين يوم ٢٠١٥/٨/١٠ موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعيين ولم يحضر المدعى عليهما رغم التبلغ وفق القانون وبوشر بالمرافعة بحضور وكيلا المدعي وغياب المدعى عليهما ، كرر وكيلا المدعيين الادعاء وطلبا الحكم بموجبه وطلبا جلب الاضبارة التحقيقية المرقمة (٢٩٥/ج/٢٠١٥) من محكمة جنح اربيل وكررا اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بانه سبق وان اقام المدعو (م . ج . ط) الدعوى البدائية امام محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية ، على المدعيين (أ . أ . ن) و (ك . ج . ج . ج) ، مدعياً بانهما مدينان له بمبلغ قدره (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار عراقي واستحصل حكماً غيابياً ضدهما ، معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار واستأنف المدعيان قرار الحكم الصادر بحقهما لدى محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية ، وقبل اداء اليمين التي اصر خصمهما بتوجيهها اليهما ، وقررت محكمة استئناف الرصافة بصفتها الاصلية انابة محكمة استئناف تحليف المدعيان (المستأنفان) اليمين الحاسمة فتم ذلك ، وبعد جلسات عدة حسمت الدعوى لصالح المدعيين المذكورين ، وصدق قرار الحكم تمييزاً وتصحيحاً فقام خصمهما بتحريك شكوى جزائية ضدهما لدى محكمة تحقيق اربيل ، بتهمة (حلف اليمين الكاذبة) ، وبعد اكمال التحقيق احيل المدعيان الى محكمة جنح اربيل لإجراء محاكمتهما عن التهمة المسندة اليهما وهي (حلف اليمين الكاذبة) طعن بقرار الاحالة لدى محكمة جنايات اربيل فرد الطعن ، كما ان محكمة تمييز اقليم كردستان ردت طلب المدعيان بالتدخل التمييزي في قرار الاحالة ، ولعدم قناعة المدعيان بالقرار التمييزي المرقم (٣٤٥/هيئة الجزاء الاولى/٢٠١٥) الصادر عن محكمة تمييز اقليم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

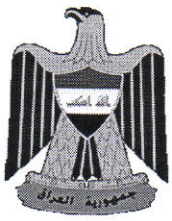

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كردستان في ٢٠١٥/٤/٧ برفض التدخل التمييزي في قرار الاحالة ، اقاما الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا طالبين الغاء القرار التمييزي اعلاه ، وابطاله لعدم دستوريته وقانونيته استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وفي المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وليس من ضمنها الغاء وابطال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية بداعي عدم دستوريتها وقانونيتها عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعيين الرسوم والمصاريف وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لإحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٥/٨/١٠ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م. المدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com